علم اصول الفقه

۱۲-۱۲-۸۸ تعارض الحجج ۶۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و إن الّذی یجدی فیه دخل القدرة المقابل للعجز التکوینی أو المولوی الناجم عن الاشتغال بالضد الواجب،
- و مثل هذا لا یمکن استظهاره من مجرد ورود عنوان الاستطاعة فی لسان دلیل الحکم.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- نعم لو أبرز المقيد اللبی بحذافيره فی ظاهر الدليل، فقيل إذا استطعت و لم تكن مشتغلاً بضد واجب لا يقل عنه فی الأهمية، أمكن إثبات القدرة الشرعية بالمعنی الثالث بأحد الوجوه المتقدمة إذا افترضنا تماميته.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هكذا يتلخص إلى هنا، أنه إذا كان قيد القدرة وارداً فی لسان أحد الدليلين دون الآخر، فإن كان الوارد عنوان القدرة و الاستطاعة فقط – كما هو التعبير المفهوم عرفاً – فلا يمكن إثبات كون القدرة شرعية بالمعنى المفيد فی مقام الترجيح، بل يبقى الشک فی ذلک المقتضی للرجوع إلى الأصول العملية على حاله.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و إن كان الوارد فی لسان الدليل هو نفس المقيد اللبی المستتر أی عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل فی الأهمية، فإن قبلنا كلا الاستظهارين السابقين تمّ الترجيح لا محالة، و إلاّ فإن أنكرنا الاستظهار الأول فلم نقبل إمكان إثبات القدرة العقلية بإطلاق الخطاب، و قبلنا الاستظهار الثانی، و أن مجیء قيد القدرة فی لسان الدليل يقتضی دخله فی الملاک بمقتضی تأسيسية الخطابات الشرعية، اندرجت هذه الحالة حينئذٍ فی الصورة الثانية من الصور الثلاث، و هی ما إذا أحرز كون القدرة فی أحد الخطابين المتزاحمين شرعية و شک فی كونها شرعية أو عقلية فی الآخر. و إن قبلنا الاستظهار الأول و أنكرنا الثانی اندرج المقام فی الصورة الثالثة من تلک الصور و هی ما إذا أحرز كون القدرة فی أحدهما عقلية و شک فی شرعية القدرة للآخر أو عقليتها.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۸

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- إلاّ أن كل هذا مجرد افتراض محض، لما أشرنا إليه من أن التعبير العرفی لإبراز قيد القدرة لا يكون مطابقاً مع المقيد اللبی عادة فلا يقيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل أهمية، و كيف يمكن للإنسان العرفی تشخيص ما لا يقل أهمية أو يقل؟ و إنما التعبير المعقول عرفاً أن يرد التقييد بعنوان عدم الاشتغال بواجب آخر، فيقول مثلاً (صلّ إن لم يكن لک شغل واجب). و حينئذ نقول إنه إذا ورد خطاب مقيد بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب، تقدّم عليه فی مقام التزاحم كل خطاب لم يكن مقيداً بمثل هذا القيد، و ذلک بأحد البيانات التالية:

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- البيان الأول – أن يستظهر بمقتضى إطلاق القيد أن كل واجب آخر يتقدم على هذا الواجب فی مقامِ المزاحمة لا انه لا يزاحمه فحسب. و هذا الظهور العرفی واضح جداً فيما إذا افترض اتصال الخطابين أحدهما بالآخر و قيد أحدهما بعدم الاشتغال بالآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۹

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- البيان الثانی – و يتألف من مقدمتين:
- أولاهما: أن المستظهر من إطلاق التقييد بعدم الاشتغال بواجب آخر أن أی واجب آخر يفترض بنحو القضية الحقيقية، فلا يزاحمه هذا التكليف، و هذا لا يمكن إلاّ بأن تكون القدرة فی حق هذا التكليف شرعية، أی دخيلة فی ملاكه، و إلاّ فلو كانت عقلية فلعل ملاكه أهم من بعض الواجبات المستلزم لعدم صحة التقيد إلاّ إذا فرضت القضية خارجة و أن المولی بنفسه لاحظ ملاک هذا الواجب مع كل واحد واحد من أحكامه فوجده مساوياً أو مرجوحاً منها جميعاً، و هذا خلاف ظهور التقييد فی كونه علی نهج القضية الحقيقية علی ما تقدمت الإشارة إليه. و بهذا نبرهن علی أن القدرة فيه شرعية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۹

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الثانية: إن مقتضى إطلاق دليل الخطاب المطلق أن تكون القدرة فيه عقلية و لكن لا مطلقاً بل بالقياس إلى خصوص الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية. لأن مقتضى التمسک بإطلاقه لحال الاشتغال بالخطاب المشروط هو فعليته خطاباً و ملاكاً و لا يكون هذا تمسكاً بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه اللبّی، بدعوى أن الخطاب مقيد فی نفسه بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهمية، و فی المقام يحتمل ذلک. لأن المخصص اللبی إنما يكون بمقدار ما إذا كان الاشتغال بواجب غير مشروط بالقدرة الشرعية، أی فعلی الملاک حين الاشتغال بهذا الخطاب، و أما الضد الواجب الّذی لا يكون ملاكه فعلياً لو اشتغل بهذا الواجب فلا برهان عقلاً يقتضی تقييد إطلاق الخطاب بعدم الاشتغال به – على ما تقدم فی تحقيق صياغة المقيد اللبی – بل يكون مقتضى إطلاق الخطاب بنفسه ثبوت الحكم خطاباً و ملاكاً حتى لو اشتغل بالآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۹

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و بضمّ هاتين المقدمتين إحداهما إلى الأخرى يثبت الترجيح إذ يحرز بهما كون القدرة فی الخطاب المشروط بحسب دليله شرعية و فی الخطاب المطلق بحسب دليله عقلية بالقياس إلى الخطاب المشروط، فيكون دليله وارداً على دليله.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۹